أم عطية الأنصارية رضي الله عنها

أم عطية الأنصارية واحدة من فاضلات نساء الصحابة، وواحدة ممن أثرين تاريخ النساء بأعمال طيبة في الجهاد والفقه ورواية الحديث.

اسمها هي: نسيبة بنت الحارث الأنصارية من كبار نساء الصحابة، أسلمت مع السابقات من نساء الأنصار، وفي ساحات الوغى وتحت ظلال السيوف كانت، رضي الله عنها، تسير في ركب الجيش الغازي، وتروي ظمأ المجاهدين، وتأسو جراحهم، وترقأ دمهم، وتعد طعامهم.

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى [1].

وفي غزوة خيبر كانت أم عطية رضي الله عنها من بين عشرين امرأة خرجن مع رسول الله ﷺ يبتغين أجر الجهاد [2].

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: **«اغسلنها وتراً، ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا غسلتنَّها فأعلمني»**[3].

وقد كانت أم عطية رضي الله عنها فقيهة حافظة، لها أربعون حديثاً، منها في الصحيحين ستة.

وقد أخرج أحاديثها أصحاب السنن الأربع، وروى عنها أنس بن مالك رضى الله عنه من الصحابة، وروى عنها من التابعين محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحبيل، وعلي بن الأقمر، وعبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن عبد الرحمن [4].

---

(1) رواه مسلم.
(2) الطبقات الكبرى (456/8).
(3) رواه البخاري برقم (167) و (1255)، ومسلم برقم (939).
(4) سير أعلام النبلاء (318/2).

وهي القائلة: نهينا عن اتباع الجنازة، ولم يعزم علينا [1].

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح، فما وفت منَّا امرأة إلا خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى [2].

قال ابن حجر: النسوة الخمس هن: أم سليم، وأم العلاء، وأم كلثوم، وأم عمرو، وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث.

وفي الحديث: فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات.

قال عياض: معنى الحديث: لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة غير خمسة. اهـ [3].

وقال ابن حجر: النياحة حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة [4].

توفيت رضي الله عنها في البصرة، بعد انتقالها لها في آخر عمرها، واستفاد الناس من علمها وفقهها، فكان جماعة من الصحابة والتابعين يأخذون عنها غسل الميت، وعاشت إلى حدود السبعين.

* * * * *

(1) أخرجه البخاري برقم (1278)، ومسلم برقم (938).
(2) أخرجه البخاري برقم (1306).
(3) فتح الباري (177/3).
(4) فتح الباري (507/8).